

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٨٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل وتنظيم عمل

اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لدراسة

المشاكل والمعوقات التي تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف

للمتعاقدين مع الجهات الإدارية المعدل بالقرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة نائب وزير المالية للخزانة العامة ، وعضوية كل من السادة :

مساعد وزير المالية للتطوير الإداري والفنى «ويكون نائباً لرئيس اللجنة» .

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

رئيس قطاع الموازنة العامة للنفولة .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يختاره الرئيس التنفيذي للهيئة .

ممثل عن الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار يختاره رئيس الأمانة الفنية للجنة .

ممثل عن الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار يختاره رئيس الأمانة الفنية للجنة .

ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيس اللجنة حال عدم حضوره .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والكفاءة لمعاونتها فى المهام المسندة إليها .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ - دراسة المشاكل والمعوقات التى تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمستثمرين وغيرهم المتعاقدين مع الجهات الإدارية ، والتى تحال للجنة من السلطة المختصة ، واتخاذ ما يلزم لحل تلك المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع هذه الجهات وبما يسأهم فى الحد من نشوب المنازعات مع المتعاقد معهم ، ويؤثر بالإيجاب على خلق مناخ ملائم للاستثمار .

- ٢ - دراسة المقترنات التي من شأنها تحسين بيئة العمل ومناخ الاستثمار .
- ٣ - ما يتم تكليف اللجنة به من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

على كافة الجهات الإدارية الالتزام بالآتي :

١ - إحالة المشاكل والمعوقات التي تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين مع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار لاتخاذ ما يلزم لحل هذه المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع الجهات، ويمكن التواصل مع اللجنة المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الآتي :

. (committee165@mof.gov.eg)

٢ - معاونة اللجنة في تحقيق أهدافها بما يتفق مع الضوابط والاشتراطات التي حدتها القوانين ذات الصلة ، مع توفير ما تراه اللجنة لازماً من بيانات ومستندات لأداء مهامها ، واتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل للمتعاقد معها للحصول على مستحقاتهم المالية الصالحة للصرف ، وكذا اتخاذ الإجراءات الإدارية ضد الموظفين المخالفين، بما في ذلك تحميهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة، وفق أحكام القانون .

ويقصد بالمستحقات الصالحة للصرف وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المستحقات التي ارتأت الجهة الإدارية أحقيه المتعاقد فى صرفها وأنها واجبة السداد وفقاً للتعاقد المبرم معه والمطلوب توفير اعتمادات لها ، على أن تحدد الجهة ما يخص كلاً من الإنفاق الجارى والاستثمارى والسنوات المالية المختصة .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتتولى الأمانة الفنية لللجنة إعداد جدول أعمالها ، وتسجيل محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

كما يكون للأمانة الفنية أن تعقد اجتماعات مع ممثلي الجهة الإدارية لمناقشتهم في الموضوعات المتصلة بالجهة وعرضها على اللجنة لاتخاذ القرارات الازمة بالإضافة إلى أية اختصاصات أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة .

(المادة الخامسة)

تعقد اللجنة اجتماعاً دوريًا مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

وترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها ووصياتها متضمنة الحلول التي تم طرحها وأدوات تنفيذها والإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذها ، للعرض على وزير المالية تمهدًا لعرضها شهريًا على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

يلغى قراراً رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ ، ٥٠٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ
 الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢١ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى